

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص : تدقيق مالي و محاسبي

الشعبة : علوم مالية و محاسبة

المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم و مراجعتها

تحت اشراف الاستاذ:

من اعداد الطالبة :

- بشويخي بحوص

- لطرش عديلة

أعضاء لجنة المناقشة :

الجامعة	الرتبة	الاسم و اللقب	الصفة
جامعة عبد الحميد بن باديس	استاذ محاضر	بوروبة الحاج محمد	رئيس اللجنة
جامعة عبد الحميد بن باديس	استاذ محاضر	بوظراف الجيلالي	ممتحن
جامعة عبد الحميد بن باديس	استاذ محاضر	بوشيخي بحوص	مقررا

السنة الجامعية : 2019/2018

الاهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى اخوتنا واخواتنا وأقاربنا

إلى أساتذتنا الكرام

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على تحصيل ثمرة جهودنا

إلى كل من اطلع على هذه الدراسة

إلهم جميعا نهدي هذا العمل

كلمة شكر

من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله و من أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"
وعملا بهذا الحديث و اعترافا بالجميل نحمد الله عز و جل ونشكره على أن وفقنا في إتمام هذا البحث
والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " بوشيجي "
الذي رافقني طيلة هذا البحث وأمدني بالمعلومات جزاه الله عني كل خير، كل الأساتذة الذين كانوا سببا
في نجاحنا وإلى كل الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر إلى امي
ثمرة النجاح التي سهرت وربت وتعبت من أجلي صاحبة القلب الحنون أمي الحبيبة حفظها الله والقُدوة في حياتي
والداعم الأكبر لي أغلى الناس وأعزهم ابي اطال الله عمره
إلى اختي الوحيدة وكل اخوتي والكتكوتين(محمد ريان و رتاج) السبب في ابتسامتي و إلى كل عائلة لطرش
إلى عمال مركز الضرائب لولاية مستغانم نخص بالذكر السيد يحي نسيب والسيد سفيان ورئيس المركز السيدة نورية
على المساعدة والتسهيلات المقدمة لنا فجزاهم الله عنهم كل خير
وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا لكل من ساعدنا من قريب ومن بعيد."

الفهرس

الصفحة

المحتويات

الاهداء

قائمة الجداول

قائمة المختصرات

المقدمة العامة.....1

الفصل الاول : عموميات حول الضرائب

4 مقدمة الفصل

5 المبحث الأول : ماهية الضرائب

5 المطلب الأول : مفهوم الضريبة و الرسم

6 المطلب الثاني: خصائص الضريبة و الرسم

6

8 المبحث الثاني : القواعد الاساسية للضريبة و اهدافها

8 المطلب الاول : القواعد الاساسية للضريبة

9 المطلب الثاني : اهداف الضريبة

المبحث الثالث : المبادئ الاساسية للضريبة و انواعها

10 المطلب الاول : المبادئ الاساسية للضريبة

11 المطلب الثاني : انواع الضريبة

17 خاتمة الفصل

الفصل الثاني : التسجيل المحاسبي للضرائب و الرسوم

- 18 مقدمة الفصل
- 19..... المبحث الاول : مجال تطبيق الضرائب
- 20.....المطلب الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G
- 21 المطلب الثاني : الضريبة على ارباح الشركات IBS
- 23.....المبحث الثاني : التزامات المكلفين بالضريبة و خصائصها
- 24.....المطلب الاول : التزامات المكلفين بالضريبة (IRG ، IBS)
- 25.....المطلب الثاني: خصائص الضريبة (IRG ، IBS)
- 26.....المبحث الثالث :التسجيل المحاسبي للضرائب و الرسوم
- 26.....المطلب الاول : التسجيل المحاسبي للضرائب
- 28.....المطلب الثاني : التسجيل المحاسبي للرسوم
- 30..... خاتمة الفصل

الفصل الثالث : دراسة حالة بمركز الضرائب لولاية مستغانم

- 31 مقدمة الفصل
- 32.....المبحث الاول: تقديم المركز الجوّاري للضريبة.
- 33.....المطلب الاول : تعريف المركز الجوّاري للضرائب.
- 35.....المطلب الثاني: مهام المركز الجوّاري للضرائب.
- 36.....المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم.
- 36.....المطلب الاول : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.
- 38.....المطلب الثاني : تنظيم مركز الضرائب لولاية مستغانم.
- 40.....المبحث الثالث : دراسة حالة حول حساب IBS.
- 42المطلب الأول : إجراءات تكوين الملف الجبائي مركز الضرائب لولاية مستغانم.
- 45.....المطلب الثاني : دراسة حول الأشخاص المعنويين.
- 47.....خاتمة الفصل
- 50.....الخاتمة العامة

قائمة المراجع

المقدمة العامة

ان من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة ، الضرائب وهي الجوهر الأساسي لكافة التشريعات المالية بكافة دول العالم على اختلاف انظمتها الاقتصادية بما تمثله من اداة تستخدم لتنظيم المسار المالي للدولة ، بجانب دورها في تحقيق مجموعة من الاهداف ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والتي تختلف آثارها باختلاف الانظمة الاقتصادية السائدة، وبما أن الجزائر لا تختلف عن هذه الدول فالمشرع الجزائري صاغ نصوص تشريعية جبائية مبينا فيها شروط التكليف وفرض الضرائب وكيفية التحصيل إلا انها تتميز ، بالتعقد وعدم استقرارها وهذا من جراء التعديلات المتوالية وتدهور الحساب الجبائي من طرف المكلفين ومع توسع نطاق وأنواع الضرائب نتج عنه ظاهرة خطيرة سميت بالتهرب الضريبي، وهو العمل على عدم الالتزام بها كلياً أو جزئياً أو التهرب من دفعها بعد استحقاقها، كذلك كلياً أو بصورة جزئية ، هذه الاخيرة اصبحت تهدد اقتصاديات الدول وتحايل المكلفين بالضريبة على الادارة الجبائية مستخدمين في ذلك طرق و اساليب مختلفة فهذا يحول دون تحقيق الدولة لأهداف سياستها الاقتصادية والاجتماعية لذا معالجة هذه الظاهرة بتجنيد كل من طاقاتها وامكانياتها المالية والبشرية ، حيث أن الادارة تعمل على مراقبة مستمرة من أجل تنمية الوعي الضريبي لدى المكلف وكذلك تحسين العلاقة بينه وبين الادارة الجبائية اضافة الى تبسيط اجراءات التحصيل والربط و ضرورة توفر الكفاءة و الامانة لدى القرارات الجبائية

❖ الاشكالية:

و من هذا يمكن طرح الاشكالية التالية :

كيف تتم المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم ؟

و للتطرق الى هذا الموضوع حاولنا طرح بعض الأسئلة الفرعية أهمها :

_ ما المقصود بالضريبة ؟، و ما هي خصائصها ؟

_ ما هي القواعد الأساسية للضريبة ؟

_ ما هي المبادئ الأساسية للضريبة؟، و ما هي انواعها ؟

❖ الفرضيات :

1- الضريبة إقطاع نقدي إلزامي نهائي تحدده الدولة مع الالتزام بأدائها بلا مقابل يمكننا من القيام بتحقيق أهداف المصلحة العام

2- للضريبة عدة خصائص من بينها :

- الضريبة اقتطاع (فريضة) نقدي
- الضريبة تدفع جبرا
- الضريبة تفرض دون مقابل
- الضريبة اقتطاع نهائي
- الضريبة تفرض من قبل الدولة

❖ أسباب اختيار الموضوع:

وقد تم اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

_ الميول والرغبة الشخصية للخوض في هذا الموضوع

_ اندراج الموضوع في إطار تخصص محاسبة و محاسبة

التريص

❖ أهمية البحث :

أما بالنسبة لأهمية البحث فتمثل في دراسة مجال الضرائب وما يكتسبه من أهمية بالغة لأنه أساس الإيرادات العامة للدولة كما ان الظاهرة تبين مدى صعوبة انتهاج الدولة سياسة مالية متمثلة في رفع مبلغ الضريبة للحد من ظاهرة التضخم كأداة من أدوات التعديل الاقتصادي أما من الناحية الاقتصادية تبين لدراسة مدى صعوبة حصر المداخل غير المعلن عنها وهذا يؤدي إلى وجود اقتصاد غير رسمي ويشكل إحدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية من الاجتماعية

❖ منهج البحث :

سوف نحاول من خلال هذه الدراسة شرح المفاهيم والاسس التي تتعلق بالموضوع كما اننا سوف نتبع الاسلوب الوصفي لوصف وتحليل المفاهيم الظاهرة والمعطيات المتعلقة بالدراسة

❖ محتويات البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع قمت بتقسيم بحثي الى ثلاث فصول :

الفصل الاول عموميات حول الضريبة خصصناه الى كل ما يتعلق بالضريبة وتعريفها وانواعها واهدافها
اما الفصل الثاني التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم والذي سنعالج فيه الضرائب والرسوم وكيفية تسجيلها

وبالنسبة للفصل الثالث تطرقنا الى دراسة ميدانية في المركز الجوّاري لولاية مستغانم.

مقدمة الفصل :

لقد مرت الضريبة منذ القدم بعدة مراحل موازاة مع تطور المجتمع البشري, حيث كانت في بداية الأمر اختيارية ثم بعد ذلك رسوم مقابل خدمات و في الأخير تطور هدفها و اصبحت أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية , حتى وصل الأمر إلى أن صارت الضريبة علما قائما بذاته و بالتالي انفصلت عن باقي العلوم الأخرى نظرا لأهميتها .

من خلال ما تقدم سنتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الضريبة و خصائصها

المبحث الثاني: القواعد الأساسية للضريبة و أهدافها

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للضريبة و أنواعها

المبحث الأول: ماهية الضريبة

إن الدور الذي الكبير تلعبه الضريبة بخصائصها الهامة في السياسة المالية و الاقتصادية لأي دولة تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها اعتمادا كليا في إيراداتها العامة , فلهذا تقوم الدولة بوضع قواعد تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطرة.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة و الرسم

1- مفهوم الضريبة : من أهم التعاريف نجد بأن الضريبة

>> تعرف على أنها مبلغ من المال التي تفرضه الدولة و تجنيه من المكلفين بصورة جبرية و نهائية دون مقابل و ذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية >>¹

>> هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية, مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة >>²

كما يمكن أيضا أن نعرف الضريبة على أنها >> إقطاع نقدي إلزامي نهائي تحدده الدولة مع الالتزام بأدائها بلا مقابل يمكننا من القيام بتحقيق أهداف المصلحة العامة >>³.

2- مفهوم الرسم: يعرف الرسم على أنه

>> مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من المنتفع مقابل خدمة يطلبها و يحصل عليها من الدولة, فقد تكون الخدمة على شكل عمل قام به موظف الدولة لإنجاز معاملة جواز السفر لمواطن أو حصول المواطن على رخصة السياقة >>⁴

يمكن استخلاص تعريف الرسم على أنه : >> فريضة مالية تجنى من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات طابع إداري تؤديها له الدولة أو نفع خاص يعود عليه >>

¹ المالية العامة (التشريع الضريبي العام) مؤسسة بحسون، فوزت فرحات، 1997، ص 213
² الاقتصاد المالي (السياسات المالية للنظام الرأسمالي) مجدي محمود، دار الجامعة الجديد للنشر، 1999، ص 149
³ المالية العامة، عبد كريم صادق يونس احمد، دار النشر ، 1996، ص 183، ص 184
⁴ المالية العامة، علي زغدود، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 176

المطلب الثاني: خصائص الضريبة و الرسم

1- خصائص الضريبة : من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية :⁵

1-1- الضريبة اقتطاع (فريضة) نقدي :

الضريبة التزام يفرض أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية.

1-2- الضريبة تدفع جبرا:

إن صفة الإلزام في الضريبة ذات صيغة قانونية بمعنى هذا إجبار قانوني وليس معنوي يوجد مصدره في القانون وليس في إدارة الدولة أو الأفراد , وبناءا عليه يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون أخذ رغبته أو الاستعداد للدفع في الاعتبار .

1-3- الضريبة تفرض دون مقابل:

أي أن الضريبة تدفع للدولة اشتراط الحصول على مقابل أو نفع معين ,فالفرد يدفع الضريبة باعتباره أحد أفراد المجتمع وذلك من خلال مساهمته في الأعباء العامة للدولة .

1-4- الضريبة اقتطاع نهائي :

أي أن الدافع للضريبة لا ينتظر استرجاع هذا المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية , فالقرض مثلا يعود إلى صاحبه اما الضريبة فتدفع إلى مصلحة الضرائب بدون عودة إلى صاحبها إلا في الحالات الاستثنائية (الوفاة ,توقف النشاط إلخ).

1-5- الضريبة تفرض من قبل الدولة :

تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدراته المالية ,فالضريبة هي طريقة لتقييم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدراتهم .

⁵ الوجيز في المالية العامة،سوزي علي ناشد،دار النشر،الاسكندرية،2000،ص115،ص116

2- خصائص الرسم : من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص الخصائص التالية

1- الرسم مبلغ من النقود ويقتصر هذا العنصر بالتطور الحديث الذي طرأ في مالية الدولة من حيث اتخاذ النفقات العامة للطابع النقدي

2- يدفع الرسم إلى الدولة أو إلى رجال قانون الجبر , حيث أثار عنصر الجبر في الرسم جدلا في الفكر المالي

3- الرسم يفرض مقابل انتفاع الفرد بخدمة معينة أو منفعة خاصة

كإضافة سنتعرف على الفرق بين الضرائب و الرسوم :

الفرق بين الضرائب و الرسوم: هو أن يتفقا في أن كلاهما مبالغ من النقود يفرض جبرا ولكن يوجد اختلاف بينهما و هو كآتي:⁶

الضرائب	الرسوم
<ul style="list-style-type: none"> - تفرض دون مقابل القاعدة مساهمة الفرد في تكاليف الأعباء العامة - القاعدة العامة في تحديد سعر الضريبة تكون المقدرة المالية للفرد بحيث يتناسب سعر الضريبة مع مقدرته 	<ul style="list-style-type: none"> - تفرض مقابل خدمة خاصة تؤدي لدافع الرسم و تعود عليه بنفع خاص - القاعدة العامة في تحديد سعر الرسم هو القيمة الخدمية التي يحصل عليها الفرد بصرف النظر عن مقدرته المالية

⁶ الوجيز في المالية العامة، سوزي عدلي ناشد، دار النشر، الاسكندرية، مرجع سابق، ص 117

المبحث الثاني: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها

المطلب الأول: القواعد الأساسية للضريبة

هي قواعد تعود إلى الاقتصادي آدم سميث في كتابه ثروة الأمم وهذه القواعد لا زالت سارية أهميتها إلى حد الآن وهي تتركز غالباً على أربعة قواعد وسوف نتناول كل قاعدة على حدى فيما يلي :

1-قاعدة العدالة:

هي أن أفراد كل دولة يجب أن يشتركوا لتأدية النفقات الحكومية بالنسبة إلى قدرة كل منهم بحيث يقول آدم سميث في هذا الصدد أنه : >> يجب أن يساهم أفراد كل دولة في نفقات حكومته بحسب مقدرتهم النسبية أي بحسب نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة، أما في الفكر الحديث فيقيمها على أساس الضريبة التصاعديّة

2-قاعدة الوضوح (اليقين):

ولقد اهتمت التشريعات الضريبية المعاصرة بقاعدة الوضوح واليقين، أي أن الضريبة تكون واضحة معلومة حق العلم من حيث مقدارها وموعد دفعها وكيفية الدفع

3-قاعدة الملائمة في الدفع :

يقصد بها ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقته وإجراءاته أي يجب أن يكون موعد دفع الضريبة من الممول إلى الخزينة يتلائم مع موعد تحقق الوعاء الخاضع للضريبة

4-قاعدة الاقتصاد في النفقات :

هي الفرق بين ما يخرج من عند الإدارة الجبائية أي ما أنفقته الدولة عند تحصيل الضريبة وما يدخل إلى خزينة الدولة من كل ضريبة يجب أن يكون أقل ما يمكن بحيث تتحقق الوفرة الضريبية⁷

⁷ المالية العامة و التشريع المالي الضريبي ، عادل فليح العالى ، الطبعة 2007، عمان ، ص 95

المطلب الثاني: أهداف الضريبة

إن للضريبة أهداف متعددة نذكر منها ما يلي:

1- الأهداف المالية :

تعتبر من الأهداف الرئيسية والهامة للضريبة حيث تمثل مصدر داخلي من إيرادات الدولة لتمويل خزنتها و تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق العام، كتمويل الإنفاق على الخدمات و على استثمارات الإدارة الحكومية.

2- الأهداف الاقتصادية:

يقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير مشوب بالتضخم أو الانكماش، و أصبحت في إطار الدولة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

3 – الأهداف الاجتماعية:

تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية أهمها:

- _ تنظيم و إعادة توزيع الدخل، أي عدم السماح بتركز الثروة بأيدي فئة أو طبقة محدودة من أفراد المجتمع
- _ المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب منخفضة على سلع الاستهلاك كالخبز و الحليب.....إلخ
- _ جلب أكبر قدر من المساكن بهدف التخفيف من أزمات السكن و ذلك بالإعفاء من مداخل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض
- _ فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الكحولية.

4-الأهداف السياسية:

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة⁸ الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية (كمنح الإعفاءات و الامتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية) من أجل تحقيق أغراض سياسية⁹.

⁸ أسس المالية العامة ، خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص152
⁹ اقتصاديات الجباية و الضرائب ، محمد عباس ، دار الهومة ، 2003 ، ص19

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للضريبة وأنواعها

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للضريبة

للضريبة أربعة مبادئ تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الخزينة والمواطنين وتمثل في:

1- مبدأ العدالة:

يقصد به توزيع العبء المالي على أفراد المجتمع حسب مقدرتهم النسبية بمعنى أن كل شخص يدفع قسط ضريبي يتناسب مع دخله.

2- مبدأ اليقين :

يعني أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المكلف محددة على اليقين دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع طريقه المبلغ الواجب دفعه واضحاً ومعلوماً للممول ولأي شخص والهدف من ذلك هو حماية الممول من التعسف، ويتطلب هذا استقرار التشريع الضريبي وإبعاده عن التعديلات المستمرة التي تجعل الممول عاجزاً عن تتبع هذه التعديلات .

3- مبدأ الملائمة في التحصيل :

ويعني ذلك أن تجنى الضرائب في الأوقات وبحسب الطرق أكثر ملائمة للممول، وهذا بتسهيل الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة واختيار الأوراق الملائمة، تسهيل إجراءات التصريح والأساليب التي لا يتضرر منها الممول عند الدفع .

4- مبدأ الاقتصاد في النفقة:

يعني هذا المبدأ بأن الدولة لا بد أن تبتعد عن الضرائب التي تكلفها أموالاً كبيرة وبالتالي ينبغي أن تكون نفقات تحصيل الضرائب قليلة مقارنة بمداخيلها وإلا ما الفائدة من جباية موارد تكاليفها أكبر من مداخيلها.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب

تضم الضرائب في الوقت الحاضر أنواع عديدة تتفاوت في أهميتها وكذلك في أثارها الاقتصادية، وفيما يأتي أهم أنواع الضرائب التي لها تطبيقاً على نطاق واسع وفي الدول كافة تقريباً.

الفرع الأول: الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة¹⁰

1- الضريبة الواحدة:

نظام الضريبة الواحدة هو الذي يقوم على أساس فرض ضريبة واحدة على مجموع الإيرادات من مختلف المصادر ويتميز هذا النظام بالسهولة لأنه يفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الذي يحققه الممول من مختلف مصادره والذي تحدده الإدارة الضريبية المختصة ثم تخضع مجموع العمليات الممولة مرة واحدة ولا يحاسب عليها إلا مرة واحدة ولا يقدم غير إقرار واحد ولا يتعامل إلا مع عون ضرائب واحد، وإذا احتاج إلى أن يطعن في صحة قرارات الضرائب فإنه يرفع طعناً واحداً، ويعد هذا النظام أعدل أنواع الضرائب لأنه لها صيغة شخصية إذ يمكن النظر إلى حالات الممول الاجتماعية مرة واحدة وتناسب مقدرة الممول على الدفع بعكس الحال في الضرائب المتعددة وتمتاز ببساطة الإجراءات فيقدم الممول إقرار واحد عن نتائج أعماله لإدارة ضريبة واحدة التي تحاسبه مرة واحدة .

2-الضرائب المتعددة:

إن تعدد الاتجاهات في اختيار المادة الخاضعة للضريبة وكثرة الانتقادات الموجهة لنظام الضريبة الواحدة أدى إلى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة الذي تفرض بموجبه الضريبة على كل نوع من أنواع الإيرادات، على أساس مصدرها إيراد مصدره العمل البحث كالأجور والمرتببات

إيراد مصدره مختلف العمل برأس المال، كالأرباح التجارية والصناعية

فكل نوع من هذه الإيرادات له ميزانية خاصة مما يجب تنوع الضريبة التي يخضع لها كل إيراد.

فالإيراد الذي يكون مصدره رأس مال البحث يجب أن يخضع لضريبة ذات سعر عال لأن صاحب الإيراد لم يبذل مجهوداً جسمانياً في سبيل الحصول على هذا الإيراد، وأما الإيراد الذي يكون مصدره العمل فقط يجب أن يخضع لضريبة ذات سعر منخفض لأن مصدر الإيراد ينتج عن بذل مجهود جسماني أو فكري وغيابه أكثر

من إيراد رأس المال ، أما الإيراد الذي يكون مصدره امتزاج العمل برأس المال فيجب أن يخضع لضريبة وسط لاهي في شدة الضريبة في الحالة الأولى ولاهي في خفة الضريبة في الحالة الثانية¹⁰.

الفرع الثاني: الضريبة على الأشخاص والأموال

1- الضريبة على الأشخاص:

ويقصد بها أن يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة فتعرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة، ولقد عرف التاريخ المالي الضريبة على الأشخاص منذ قديم الزمان ، فعرفها الرومان والعرب ، حيث كانت تفرض على غير المسلمين (الذميين) في البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي ، وكانت تقتصر على الذكور البالغين كما عرفت مصر في أواخر القرن 19 ، وكانت تسمى بضريبة الفرد أو ضريبة الرؤوس ، لكونها تفرض على الأشخاص باعتباره "رأس" وضريبة الرؤوس تأخذ شكلين أساسيين ، ضريبة موحدة أو ضريبة مدرجة ، وقد إنتشرت ضريبة الرؤوس الموحدة في المجتمعات القديمة البدائية لكونها كانت تتماشى مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، حيث كان الأفراد متقاربين من حيث الدخل والثروات بالإضافة إلى بدائية الادارة المالية ، مما يصعب عليها تقرير وعاء الضريبة بجانب سهولة تحصيلها ، لذا كانت تفرض ضريبة بسيطة موحدة على الأفراد ، فيدفع كل فرد ذات المبلغ الذي يدفعه الآخرون الخاضعون للضريبة ، وكانت الحصيلة الضريبية بسيطة لأن سعرها كان دائما منخفض لكي يتمكن ذوي الدخل المحدودة من دفعها ، ومع تقدم المجتمع و ظهور الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية بين الأفراد ودخولهم أصبحت الضريبة الموحدة لا تحقق العدالة المنشودة منها على الخاضعين لها ، إذ أصبح الأفراد يتفاوتون في مقدرتهم التكليفية للأشخاص ، و من أمثلتها الضريبة التي فرضها بطرس أكبر قيصر روسيا حيث قام بتقسيم المجتمع إلى أربع فئات (الفلاحون، الحرفيون، الطبقة البرجوازية و الطبقات الأخرى إلخ)

كما فرضتها فرنسا عام 1865 حيث قسم المجتمع إلى 22 فئة اجتماعية فرضت على كل فئة ضريبة خاصة ، وتكاد تخلو التشريعات الضريبية الحالية للعديد من الدول من ضريبة الرؤوس بنوعها الموحدة و المدرجة ، نظرا لما فيها من إصدار لكرامة الإنسان و حقوقه بجعله محلا للضريبة¹¹

10د/السيد حجازي"مبادئ الاقتصاد العام و الموازنة العامة"الدار الجامعية ة و النشر 200

2-الضريبة على الأموال :

نظرا للعيوب السابق ذكرها بشأن الضرائب على الاشخاص ، فقد ساد الاتجاه نحو اختيار الأموال رأس مال أو دخلا ، وراس المال هو مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم استعمال في لحظة زمنية موحدة (الثروة) سواء أخذت شكلا عينيا كأرض (عقار أو مبنى....) أو شكل سلعة إنتاجية أو سلعة استهلاكية أو أوراق مالية (أسهم و سندات) أو مبلغ من النقود، و الواقع فإن الثروة مفهوم أشمل و أعم من رأس المال أما الدخل فهو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو في كليهما معا ، و يأخذ الدخل صورة نقدية كقاعدة عامة ولأسباب التالية انتقل الوعاء الضريبي من الثروة إلى الدخل :

- 1-التطور الذي لحق الاقتصاد وتحويله من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي ،فقد ترتب عن ذلك زيادة أهمية الثروة المنقولة عن الثروة العقارية
- 2-القيود التي فرضت على حق الملكية ،و ما يتفرغ عنها من حق استغلال تمثلت في شكل تنظيم علاقات استجار الأراضي و المباني للأغراض السكنية و غيرها مما أدى إلى تناقص أهمية الثروة العقارية
- 3- استنادا إلى أن العمل أصبح مقياس القيمة، فقد تزايدت أهمية الدخل عن الناتج العمل وأصبح هو المعيار

الفرع الثالث: الضرائب المباشرة و الغير المباشرة

1- الضرائب المباشرة:

يمكن تعريفها بأنها تلك الضريبة التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من الدخل ورأس المال ، وتمتاز الضرائب المباشرة بتحقيقها العدالة في التكليف ، لأنها تتناول مقدرة الافراد المالية لا أعمالهم وهي ثابتة للدخل لأنها تطرح على رؤوس الأموال و هو مدخول لا يتأثر بإدارة الأفراد و درجة و مستوى انفاقهم صعودا أو هبوطا وهي تتطلب عدد قليل من الموظفين بالإضافة إلى إنهاء الوعاء الضريبي لأن المكلفين يشعرون بثقلها و مكرهين و يحاولون التهرب منها بحيث تقل حصيلتها و تعجز عن تأمين الموارد اللازمة لسد النفقات العمومية و البعد عن المساواة .

2-الضرائب الغير المباشرة:

هي التي تفرض على وقائع تمثل إنفاقا أو تداولاً لعناصر الثروة.

للضرائب المباشرة مزايا عدة تجبى بسهولة فالمكلف يؤديها دون أن يشعر بها ، فهو لا يدري حينما يشتري شيء ما أنه يدفع ضريبة غير مباشرة ووفرة حصائلها و نموها مع ارتفاع المدينة و زيادة الاستهلاك و تطور الثروة العامة و هنا ما يفسر لجوء الحكومات إليها عندما تحتاج إلى المال .¹²

الفرع الرابع: الضريبة على الاستهلاك و الدخل و الإنتاج

1- الضريبة على الاستهلاك :

تفرض الضريبة هنا بصدد واقعة الاستهلاك أو انفاق الفرد لدخله ، وهي ضريبة متنوعة و متعددة و يمكن القول أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع و الخدمات التي يحتاج إليها ، و تعدد الضرائب على الاستهلاك وفق لطبيعة الأنظمة الضريبية إذ أن الأمر يتوقف دائما على مدى حاجة الدول إلى المال ، فضلا عن أهمية تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية في فرض الضريبة على الاستهلاك

-الضريبة على الإنتاج

هي ضريبة تفرض على المنتجات الطبيعية أو الصناعية و يطلق عليها رسوم الانتاج و تفرض في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو الانتاج حيث يقوم بدفعها المنتج و يضيف قيمة الضريبة إلى سعر البيع ،بيع الوحدة للمستهلك .

3- الضرائب على الدخل :

يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجددة و متكررة و ينتج عن اعتبار الدخل الوعاء الرئيسي للضريبة و تشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضريبة، و يعرف الدخل بأنه إيراد نقدي أو مقابل للتقدير بالنقود يحصل عليه بصفة دورية أو قابلة للدورية من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار و تفرض الضريبة على عموم الدخل دفعة واحدة أو على فروع¹³

الفرع الخامس : الضريبة على رأس المال والشركات و على الإنفاق

1-الضريبة على رأس المال:

تفرض على تملك رأس المال و تدفع من الدخل و تتميز هذه الضريبة بأنها تتخذ رأس المال نفسه و عاء الضريبة إلا أن سعرها يكون منخفض بحيث يكفي الدخل الناتج على رأس المال للوفاء بدين الضريبة دون حاجة للتصرف في جزء منه و قد تفرض ضريبة استثنائية مثل أوقات الحروب

2-الضريبة على الشركات :

أي الضرائب التي تفرض على انتقال رأس المال بالوفاء و هي التي تفرض على جميع الحقوق و الأموال المنقولة التي تؤول إلى الغير عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة الحديثة فرضت الضريبة على الشركات نظرا للمزايا التي تتصف بها أهمها:

1- أنها ضريبة عادلة تصيب أموالا لم تبذل في سبيل الحصول عليها مباشرة دون عبء

2- هي ملائمة و خفيفة الوطأة على المكلفين ، ووفرة المورد و قلة النفقة أنها تسمح بمراعاة الأوضاع الشخصية للمكلف و تتصاعد بحسب درجة القرابة بين الوارث و المورث و يأخذ قانون الجزائر بالنسبة للضرائب على الشركات بالتصاعد .

3- الضرائب على الإنفاق :

هي نوع من أنواع الضرائب الغير المباشرة و تفرض على إنفاق الدخل لأغراض الاستهلاك أو على إنفاقه لأغراض الاستثمار أي على شراء العقارات و الأسهم و السندات و غير ذلك من رؤوس الأموال ، و الضريبة على النفقات تفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض رأس ماله أو دخله في سبيل سد حاجة له .¹⁴

خاتمة الفصل:

من خلال تعرضنا للإطار النظري للضريبة يمكن القول أن الضريبة هي عبارة عن فريضة جبرية تفرض على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين جبرا دون مقابل وهذا بصدد تغطية الأعباء العامة للدولة كما نستخلص أيضا أن الضريبة ليست حيادية إذ أن الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها وكذا تحافظ بها على الاستقرار الاقتصادي مثل علاج التضخم والانكماش الاقتصادي.

وعليه فإن لبلادنا نظاما ضريبيا خاصا بها حيث أن الضريبة إلى جانب كونها تمويلية فهي أيضا وسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية .

مقدمة الفصل:

تعد الضرائب أحد مصادر تمويل خزينة الدولة من أجل إنفاقها للصالح العام لتحقيق الرفاهية لمواطنيها، لذلك تسعى الدولة لعمل كل ما في وسعها من سن القوانين والتشريعات التي تنظم عملية جباية وتحصيل الضرائب بما يحافظ على وفرة الجباية لخزينة الدولة مع تحقيق العدالة وعدم زيادة العبء الضريبي على المكلفين، ولقد تغيرت أهدافها بتغير الظروف المحيطة و ان كان من المؤكد أن هذه الأهداف متعددة ومتشعبة، فمن الناحية التاريخية كان للضريبة حتى بداية القرن الماضي هدف وحيد وهو الهدف المالي، ومن ثم استخدمتها السلطات العامة للحصول على الإيرادات لتغطية النفقات العامة، وكان على الإيرادات الضريبية في ذلك الوقت أن تغطي في حدها الأدنى، وللضريبة عدة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية بالإضافة إلى أهدافها المالية، ونحن هنا بصدد دراسة أهم نوعين من الضرائب وهي الضريبة على الدخل والضريبة على ارباح الشركات

وعلية سنتطرق في هذا الفصل الى ثلاث مباحث :

المبحث الاول : مجال تطبيق الضرائب

المبحث الثاني: التزامات المكلفين بالضريبة و خصائصها

المبحث الثالث: التسجيل المحاسبي للضرائب و الرسوم

المبحث الأول : مجال تطبيق الضرائب

المحاسبة علم تحكمه قواعد وأصول معينة ويضم عدة فروع منها المحاسبة الضريبية هي دراسة يقصد منها الربط بين علم المحاسبة وأحكام قوانين الضرائب ، و تهتم قوانين الضرائب بالدفاتر المحاسبية لأن وجودها يوصل إلى معرفة الأرباح الحقيقية للمنشآت التجارية والصناعية، ولذا فإن تعريف المحاسبة الضريبية تعددت و تأخذ منها :

- هي أحد فروع علم المحاسبة، ويتم فيها الربط بين المحاسبة وقوانين الضرائب ويهدف التوفيق بين النظم التي تقضي بها أنظمة الضرائب والتي قد تتعارض مع قواعد علم المحاسبة

- هي أحد فروع علم المحاسبة، وفيها يتم الربط بين الأسس والقواعد المحاسبية بالقانون الضريبي - ومجموعة التعليمات الضريبية.

المطلب الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G

ان إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي، تم على أساس المرور من نظام الضريبة المتعددة على الدخل والمكونة من إحدى عشرة ضريبة إلى نظام الضريبة الوحيدة، فلقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991

أولا : تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

هي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد سواء كانت ثروته أو أمواله محل الضريبة، وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة والزامية ونهائية وبأسلوب العدالة حيث انها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مداخيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية ، اضافة الى الوضع العائلي و الالتزامات الاخرى و هي ضريبة سنوية ووحيدة و هي تفرض على جميع المداخيل التي يحوزها نفس الشخص

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G

1/ الأشخاص الخاضعون للضريبة:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر
- الاشخاص الطبيعيون
- اعضاء شركات الأشخاص

- الشركاء في الشركات المدنية المهنية¹
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي

2/ تحديد المداخل الخاضعة للضريبة:

- الأرباح الصناعية و التجارية
- الأرباح غير التجارية.
- المداخل الفلاحية؛ .
- المداخل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات؛ .
- ربوع رؤوس الأموال المنقولة؛ .
- الرواتب والأجور، المنح والربوع العمري

ثالثا: الإعفاءات الواردة على الضريبة على الدخل الإجمالي² I.R.G :

1/- الأرباح الصناعية والتجارية : ترد عليها إعفاءات دائمة و أخرى مؤقتة حسب المادة 13 من (ق.ض.م) والتي يمكن أن نذكر منها:

- ✓ الإعفاءات الدائمة : تستفيد من إعفاء دائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:
- ❖ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها
- ❖ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية
- ❖ المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته
- ✓ الإعفاءات المؤقتة : يستفيدون من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاثة سنوات
- الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة) وتحدد مدة الإعفاء ب 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها

- يستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون والفنيون

11. القانون 07 /11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي المادة 03 العدد 74 بتاريخ 25 / 11 / 2007، ص3

2/- الإيرادات الفلاحية :

- ✓ إعفاءات دائمة : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي :
- ❖ الإيرادات الصادرة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور
- ❖ النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته
- ✓ إعفاءات مؤقتة : تعفى لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها في التنظيم

3/- المرتبات، الأجور، المنح والريوع العمرية :

الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة تطوعية منصوص عليها في اتفاق دولي

- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك
- ✓ الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم
- ✓ العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم أو معاشهم عن 20.000 دج شهريا وكذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشات تقاعدهم في النظام العام عن هذا المبلغ
- ✓ التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي كالأجر الوحيد، المنح العائلية، منحة الأمومة
- ✓ التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم
- ✓ تعويضة التسريح
- ✓ الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120.000 دج

المطلب الثاني : الضريبة على ارباح الشركات IBS

أنشئت الضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية سنة 1991 ، وقد تأسست هذه الضريبة تجسيدا لمبدأ فصل الضريبة على دخل الأشخاص والضريبة على دخل الشركات، وتدفع هذه الضريبة لصالح الميزانية العامة للدولة وهي من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة

أولاً: تعريف الضريبة على أرباح الشركات

تعرف المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الضريبة على أرباح الشركات بأنها:

ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة بالجزائر، سواء كانت تلك الأرباح الخاصة بالشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر، ويأخذ مجال تطبيق الضريبة على أرباح ت الصيغة الإيجابية وكذلك الاختيارية

ثالثاً: الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات

لقد وضع المشرع الضريبي بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بموجب قوانين استثنائية والمتوفر فيها مجموعة من الشروط نذكر منها:

- ✓ يمكن للمؤسسات المتميزة بنشاطات ذات أولوية في إطار مخططات تنمية سنوية أو متعددة السنوات أن تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تطبيقها، وخمس سنوات إذا كان نشاطها في إحدى المناطق المراد تطويرها وتنميتها
- ✓ المؤسسات المعتمدة والنابعة عن الجمعيات الخاصة بالأشخاص المعاقين
- ✓ المؤسسات السياحية والمنشأة من قبل مستثمرين جزائريين باستثناء وكالات الأسفار، وكذلك المؤسسات الاقتصادية
- ✓ المختلطة بقطاع السياحة للإعفاء مدة عشرة سنوات
- ✓ المؤسسات أو الشركات التجارية ذات الموضوع الرياضي للإعفاء مدة خمس سنوات
- ✓ المؤسسات أو الشركات التجارية المنشأة في إطار الاستثمارات (إعفاء من سنتين إلى عشر سنوات)

المبحث الثاني: التزامات المكلفين بالضريبة و خصائصها:

المطلب الاول : التزامات المكلفين بالضريبة (IBS.IRG)

اولا : التزامات المكلفين بالضريبة IRG

(1)-الالتزامات الجبائية:

يجب على المكلفين بكل أصنافهم تقديم تصريح خاص بدخولهم وأرباحهم قبل الفاتح من أفريل ما عدا فئة الربوع العقارية يجب أن يصرحوا قبل الفاتح من فيفري وفئة المرتبات والأجور يصرح المستخدمون بأجور العمال لديهم في أجل أقصاه الفاتح من ماي لدى مفتشية الضرائب التابعين لها إقليميا.

(2)-الالتزامات المحاسبية : مسك محاسبة منتظمة والدفاتر القانونية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بالنسبة لكل فئة من فئات الدخل

ثانيا: التزامات المكلفين بالضريبة IBS

(1)- التزامات المكلفين المقيمين في الجزائر:

- ✓ يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 من ق. ض. م. أن يذكروا في تصريحهم السنوي، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم
- ✓ يجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط
- ✓ يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها
- ✓ يجب أن يقدموا في كل سنة مالية جدولا يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية
- ✓ يجب أن يقيدوا في محاسبتهم وبشكل واضح طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميهم

وقيمتها³

ثانيا: الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة:

- تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يأتي:

- ✓ إرسال نسخة من العقد في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة، في غضون الشهر الذي يلي شهر إقامتها بالجزائر
- ✓ يجب إطلاع مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي في الأيام العشرة لإعداده
- ✓ مسك دفتر ترقيم مصلحة الضرائب صفحاته وتوقعه، ويتضمن حسب ترتيب تسلسلي ودون بياض أو شطب، مبلغ مختلف الشراءات و الإقتناءات والإيرادات والمرتببات والأجور والعمولات والأتعاب والإيجار
- ✓ تلتزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة وإرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة؛
- ✓ يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير، لقاء أشغال المقاوله من الباطن وأشغال الدراسات وتأجير العتاد أو المستخدمين، ومختلف أجور الكراء والمساعدة التقنية .

³12 شعيب شنوف, محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية, الجزء الأول, مكتبة شركة بوداود, الجزائر, 2008, ص 13 2 .

المطلب الثاني: خصائص الضريبة (IRG. IBS):

اولا : خصائص الضريبة IRG⁴:

تفرض على الأشخاص الطبيعيين بمعنى أن المكلف بالضريبة يكون شخص طبيعي وليس معنوي

- ❖ مباشرة: تدخل ضمن الضرائب المباشرة في النظام الجزائري فمن مميزات وخصائص الضريبة الجزائرية أنها: عادلة، تتميز بقاعدة اليقين، الملائمة في الدفع
- ❖ حقيقية: كونها محددة بصفة دقيقة وفعلية عند التصريح الجبائي
- ❖ سنوية: كونها تفرض على مداخيل سنوية أي مرة واحدة في السنة
- ❖ إجمالية: كونها تشمل كل المداخيل المتحصل عليها بمختلف أشكالها
- ❖ صافية: لأنها تفرض على المداخيل الصافية أي بعد الاقطاعات التي تطرأ على الدخل الإجمالي للأفراد الطبيعيين
- ❖ وحيدة: لوجود وعاء وحيد يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وهي تفرض على مجموع المداخيل والأرباح التي يحصل عليها الفرد من مزاولته لعدة أو مختلف النشاطات.

ثانيا : خصائص الضريبة IBS:

- ❖ ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛
- ❖ ضريبة عامة : كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها
- ❖ ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة
- ❖ ضريبة نسبية: لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي
- ❖ ضريبة تصريحية : حيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب وذلك كآخر أجل نهاية شهر أفريل للسنة التي تلي سنة الاستغلال

⁴ المادة (2) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المبحث الثالث: التسجيل المحاسبي للضرائب و الرسوم

المطلب الاول : التسجيل المحاسبي للضرائب

اولا: التسجيل المحاسبي للضريبة على ارباح الشركات (IBS) وفق ل SCF

التسجيل المحاسبي للضريبة وفق SCF				
م. دائنة	م. مدينة	البيان	ر. الحساب	ر. الحساب
	XXX	تعالج محاسبيا عبر مرحلتين: - مرحلة تحديد الربح المستحق من ح/ضرائب على ارباح المبنية على نتيجة النشاط العادي الى ح/الضرائب على النتائج		695
XXX		- مرحلة سداد الدين الضريبي	444	
	XXX	من ح/ الضرائب على النتائج		444
XXX		إلى ح/البنك أو الصندوق	53/51	

ثانيا: التسجيل المحاسبي للضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) وفق ل SCF

مثال :

تلتزم المؤسسة الصناعية للعتاد الصحي باعتبارها مكلفة بتحصيل الضريبة على الدخل الاجمالي باكتتاب و ارسال التصريح الشهري بالضريبة في وثيقة G50 الى مفتشية الضرائب التابعة لها ، فمن خلال بطاقة الاجر للعامل محل الدراسة نستخرج ان المبلغ الخاضع للضريبة هو 46104.52 دج و عليه الضريبة على الدخل الاجمالي للأجور تساوي 7330 دج يتم التصريح به ودفعه قبل 20 مارس و يكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

المبلغ		2017 - 03 – 13	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	7330	من ح/الزبائن		44700010
7330		الى ح/بنوك الحسابات الجارية	51200010	
		شيك رقم 3841263		

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للرسوم

أولاً: التسجيل المحاسبي للرسوم على القيمة المضافة وفق ال⁵ SCF

التسجيل المحاسبي للرسوم على القيمة المضافة				
رقم ح.	رقم ح.	البيان	مبالغ م.	مبالغ د.
		445-الرسوم على رقم الأعمال: سواء المفوترة على المبيعات والتي تسجل محاسبياً كالتالي:		
	411	من ح/الزبائن	XXX	
	700	إلى ح/مبيعات برائع		XXX
	445	إلى ح/رسوم على رقم الأعمال سواء المفوترة على المشتريات و التي تسجل محاسبياً كالتالي:		XXX
	38	من ح/مشتريات مخزنة	XXX	
	445	من ح/رسوم على رقم الأعمال	XXX	
	401	إلى ح/موردو السلع والخدمات		XXX

¹⁵³ محمد عباس محرزى، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 146

ثانيا :التسجيل المحاسبي للرسم على النشاط المهني⁶:

التسجيل المحاسبي للرسم على النشاط المهني				
رقم . ح	رقم . ح	البيان	مبالغ . م	مبالغ . د
		يسجل كما يلي: 1		
	642	مرحلة الإثبات كعبء من ح/الضرائب و الرسوم المسترجعة على رقم الأعمال	XXX	
	447	إلى ح/الضرائب ورسوم و دفعات متشابهة مرحلة التسديد		XXX
	447	من ح / ضرائب ورسوم و دفعات متشابهة	XXX	
	53/52	إلى ح/البنك أو الصندوق		XXX

¹⁶يونس محمود عبد الحق، "النظم الضريبية المعاصرة"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006 ، ص 67 1

خاتمة الفصل:

تعتبر الضرائب والرسوم من أهم الموارد المالية للدول لتمويل مي ا زنيتهما من جهة، ولتحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة أخرى، وبما أن النظام المحاسبي المالي بصفة عامة ذو صلة وطيدة بالنظام الجبائي، فلأول يعمل على توفير المعلومة المتولدة من الأنشطة والأحداث الاقتصادية، من خلال إعداد قوائم مالية تعطي صورة عن الوضعية المالية في فترة زمنية معينة للمؤسسة الاقتصادية، أما الثاني فيعتبر أداة من أدوات تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للمؤسسات من خلال فرض مجموعة من الضرائب والرسوم استنادا على مخرجات النظام المحاسبي، وبالتالي تصبح المحاسبة في خدمة النظام الجبائي على وجه الخصوص والنظام الاقتصادي ككل. وعليه فإن كل المؤسسات التجارية ملزمة بمسك محاسبة وفق النظام المحاسبي المالي مع ضرورة تطبيق ما جاء به التشريع الجبائي، وهذا ما سنحاول التأكيد منه من خلال الفصل الموالي.

مقدمة الفصل:

بعد دراستنا للجانب النظري في الفصول السابقة، و عرضنا المختصر للضريبة و اهميتها في كل الميادين خاصة في الدول النامية تبين مدى تأثيرها على الاقتصاديات الوطنية

و بما ان الدراسة النظرية لا يمكن ان تحقق الهدف المرجو اذ لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقية

مأخوذة من الواقع فإننا التحقنا بمركز الضرائب لولاية مستغانم و بعد هذا التبرص استكمالاً للبرنامج الدراسي المقرر للحصول على شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية في المحاسبة و المالية ، و ذلك من اجل تجسيد المفاهيم النظرية تطبيقاً

و من خلال هذه التجربة الميدانية في مركز الضرائب سنتعرف على سير العمل داخل المركز

المبحث الاول: تقديم المركز الجوازي للضريبة

في هذا المبحث سنتعرف على تنظيم و مهام مركز الضرائب لولاية مستغانم، وذلك من خلال الاطلاع على هيكلها الإداري والتنظيمي، إضافة إلى عرض تنظيم وخصائص و المهام المخولة لمركز الضرائب.

المطلب الاول : تعريف المركز الجوازي للضرائب

هو مركز التسيير موحد يجمع، تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل و المراقبة و المنازعات التي تتكفل بها حاليا المتفشيات و القابضات و المديرات الضرائب الولائية هذا الصدد، يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه و هم كما يلي:

- المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي و النظام المبسط
- المهن الحرة
- المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات

المطلب الثاني: مهام المركز الجوازي للضرائب¹

ينشط مركز الضرائب في المجالات الرئيسية الآتية:

1. في مجال الوعاء:

✓ يمسك و يدير الملفات الجبائية للشركات و غيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل الخاضعة

للضريبة على أرباح الشركات.

✓ مسك و تسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لإخضاع الضريبي

بعنوان الأرباح الصناعية و التجارية و الأرباح غير التجارية

✓ إصدار و معاينة و المصادقة على الجداول و قوائم التحصيلات و شهادات الإلغاء أو التخفيض

2. في مجال التحصيل:

✓ التكفل بالجداول و سندات الإيرادات و تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوى

¹المالية العامة، مرجع سابق، ص48

- ✓ التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحويل وتقدير الأموال النقدية .
- ✓ ضبط الكتابات والحسابات ومركزة تسليم القيم

3. في مجال الرقابة:

- ✓ البحث وتحصيل واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات .
- ✓ إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها .


4. في مجال المنازعات:

- ✓ دراسة ومعالجة الشكاوى .
- ✓ متابعة المنازعات الإدارية والقضائية .
- ✓ تسديد قروض والرسوم .

5. في مجال الاستقبال والإعلام:

- ✓ ضمان مهمة استقبال و اعلام المكلفين بالضريبة .
- ✓ التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية
- ✓ تنظيم وتسيير المواعيد .
- ✓ نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم
الشكل التالي يوضح:



المصدر: المركز الجوازي للضرائب لولاية مستغانم

المطلب الثاني : تنظيم مركز الضرائب لولاية مستغانم

1- يسير مركز الضرائب رئيس مركز, وهو يتشكل من:

- ثلاث مصالح رئيسية من بينها:

أ) المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات

ب) المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث

ج) المصلحة الرئيسية للمنازعات

- مصلحتين من بينهم:

أ) مصلحة الاستقبال و الإعلام

ب) مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل

- القباضة

2- العوائق التي بإمكانها أن تظهر خلال العلاقة :

خلال الاستقبال، يمكن أن تشكل العلاقة بين هذا الجمهور و بين المصالح عوائق كبيرة سواء بالنسبة

للأشخاص الذين يعانون صعوبات أو بالنسبة لعون الاستقبال

1-2/ بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من الصعوبات :

يواجه الشخص الذي يعاني صعوبات ما يلي

- نقص في الاعتماد على الذات

- صعوبات في الدخول

-صعوبة في فهم و سرد الطلب (صعوبات الاتصال الشفهي والكتابي يزيد من حدة الصعوبات العادية لفهم

اللغة الادارية)

-الخوف من السخرية

- في بعض الأحيان الجهل بالقانون

-الشعور بقلّة الاهتمام

2/2-بالنسبة لعون الاستقبال: يواجهون عون الاستقبال ما يلي :

- ضغط الوقت: صعوبة تخصيص الوقت الضروري لاستقبال الشخص دون إطالة مدة انتظار الأشخاص الآخرين

-عدم التكيف مع الأماكن: (صعوبة إمكانية الوصول، السرية)

-الشعور بنقص الكفاءة لتلبية الطلب: (لغة الإشارات، الترجمة للأشخاص الأجانب) والذي يمكن أن يصل الى الشعور بأن وضعية الشخص قد تتعداه.

الخوف من الطرف الآخر، لاسيما السلوك العدواني لبعض المكلفين بالضريبة. -

(3)- استقبال فعال للأشخاص الذين يعانون صعوبات:

في إطار مرجعية نوعية الخدمة، و بغية تحسين استقبال المكلفين بالضريبة الذين يواجهون صعوبات، يتعين

على مصالحننا تبني مسعى فعال من أجل استقبال المكلفين بالضريبة الذين يواجهون صعوبات، هذا من خلال دمج أنشطة محددة تتمثل فيما يلي:

3-1/ تعزيز كفاءة عون الاستقبال:

يتعين على عون الاستقبال أن يكون قادرا على:

-التقرب من المعاق وذلك بتنمية معرفته حول الإحساس بالأشخاص المعاقين

-تسيير الإجهاد الذاتي، ففي وضعية الاستقبال، يكون العون تحت الضغط الذي يتوجب عليه أن يكون قادرا

على التحكم في هذا الإجهاد من خلال اتخاذ وضعيات محددة (التنقل، حركات الاسترخاء، التنفس ...) وكذا

التحكم في وتيرة العلاقة

- الإصغاء بعناية، يمكن للعون إعادة النظر في موقفه وبالتالي يتحكم في الحوار

تكييف الأسلوب التقني المستعمل والذي يعتبر العنصر الأكثر تحكما في العلاقة

- جعل الحوار الشفهي جدي من خلال التحكم في الصوت وتيرة الكلام والأسلوب ونبرة الصوت-
- مواجهة الفترات العصبية بتطوير حسو بالتعاطف، وهذا مع تجنب الوقوع في العقبات الشخصية والشعور بالذنب والانفعال المفرط
- 2-3 / انشاء تنظيم مناسب لهذه الفئة من الجمهور:
- يجب أن تكون مصالح الاستقبال منظمة بكيفية من شأنها الدخول وإمكانية الوصول إلى مصالحننا لهذا الصنف من الجمهور، مثل:
- إعطاء الأولوية للاستقبال عن بعد: الأنترنت، الهاتف، المراسلات البريدية...الخ
- هيئة أماكن الاستقبال الشخصي من خلال تجهيز ممرات مهيأة للدخول، مصاعد وكراسي متحركة.
- توفير نظام عبور ذوي أولوية في طوابير الانتظار لهؤلاء الأشخاص.
- تكييف الطاومات والشبابيك بعلو يناسب الكراسي المتحركة.

المبحث الثالث : دراسة حالة حول حساب IBS³

المطلب الأول : إجراءات تكوين الملف الجبائي مركز الضرائب لولاية مستغانم

1- إجراءات تكوين الملف الجبائي: على الشخص المعنوي قبل بدء نشاطه أن يبرع إجراءات وتدابير، و من أهم هذه الإجراءات هو تكوين الملف الجبائي كأول خطوة تقوم بها المؤسسة قبل بداية نشاطها ، حيث نجد في الملف الجبائي ما يلي:

عقد التأسيس للشركة ويحتوي على:

- اسم الشركة وعدد الشركاء
- نوعية النشاط الممارس
- مدة الإيجار
- مدة حياة المؤسسة (99 سنة)
- نسخة من عقد الكراء أو الملكية
- شهادة ميلاد الاصلية لجميع الشركاء
- شهادة الإقامة لجميع الشركاء
- حصص الشركاء
- كيفية توزيع الارباح والخسائر
- وصل الإيداع بالسجل التجاري
- الإشهار لدى الجرائد اليومية
- البطاقة الجبائية

³المصدر: المركز الجواني للضرائب

2- تمارس هذه الشركة نشاط الأشغال العمومية SARL MBH

شركة ذات مسؤولية محدودة

حققت هذه الشركة في سنة 2009 ربح قدره 1.000.000 دج وفي سنة 2010 ربح قدره 1.200.000 دج

المطلوب حساب التسبيقات و الضريبة على أرباح الشركات

- حساب التسبيقات المدفوعة لسنة 2010 :

$$\text{دج } 190.000 = 19\% \times 1000.000$$

- نحسب الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2009

أي نأخذ النتيجة الصافية الجبائية لسنة 2009 نضربها في النسبة المئوية تعطينا النتيجة المستحقة ،

نضرب الحاصل في نسبة التسبيق المقدرة ب 30 بالمائة، لأن طريقة الحساب تقتضي أن نأخذ النتيجة

الصافية للسنة السابقة كقاعدة في الحساب (المادة 353 ق.ض المباشرة)

$$\text{التسبيق الاول : تم دفعه قبل 2010/03/20} \quad 190.000 \times 30\% = 57.000 \text{ دج}$$

$$\text{التسبيق الثاني: تم دفعه قبل 2010 /06/20} \quad 190.000 \times 30\% = 57.000 \text{ دج}$$

$$\text{التسبيق الثالث: تم دفعه قبل 2010/11/20} \quad 190.000 \times 30\% = 57.000 \text{ دج}$$

مجموع التسبيقات الثلاث المدفوعة خلال سنة 2010 هي: $57.000 + 57.000 + 57.000 = 171.000$ دج

رصيد التسوية للضريبة على أرباح الشركات لسنة 2010 :

$$228000 \text{ دج} = 19\% \times 1.200.000$$

رصيد التسوية المدفوع قبل 30 افريل 2011 هو: الضريبة المستحقة – مجموع التسبيقات

و بالتالي الرصيد المدفوع هو: $171.000 - 228.000 = 57.000$ دج ، فالرصيد هنا ايجابي لأن مبلغ الضريبة

على أرباح الشركات أكبر من التسبيقات ، و عليه يتم تسديد الفرق بينهما.

ملاحظة: قبل 2015 كانت الضريبة على أرباح الشركات 19٪ بالنسبة لأشغال البناء، أما حاليا فهي 23٪.

المطلب الثاني: دراسة حول الأشخاص المعنويين

عينات من الاشخاص المعنوية التي حققت ربحا وقامت بتسديد إما الضريبة على أرباح الشركات أو دفع التسبيق أو الاقتطاع من المصدر 10٪ الخاص بالودائع والكفالات .

المثال الأول : شركة SARL STATION MIR MOSTA

وهي محطة خدمات، نسبة الضريبة هي 23٪. حققت ربح قدره 2.929.209 دج لسنة 2010 ، قامت بدفع الضريبة على أرباح الشركات قبل 30 افريل 2015 كالآتي :

(النتيجة الصافية × النسبة المئوية)

اسم الشركة الخاضعة للربح	المبلغ الخاضع للضريبة	النسبة	المبلغ المستحق
SARL STATION MIR MOSTA	2929.209 دج	٪ 23	673.209 دج

المثال الثاني : مركب سياحي ش.ذ.م.م المنتزه SARL EL MOUNTAZAH

قام المركب السياحي بدفع التسبيق الاول لسنة 2015 المقدرب 30٪ من مبلغ الحقوق الناتج عن النتيجة الجبائية لسنة 2014 كالآتي:

نتيجة سنة 2014 هي 12.564.868 دج

(النتيجة الصافية × النسبة المئوية) = مبلغ الحقوق (نأخذ 30٪ من مبلغ الحقوق كتسبيق)

اسم الشركة الخاضعة للربح	المبلغ الخاضع للضريبة لسنة 2014	نسبة التسبيق	مبلغ الحقوق × النسبة = المبلغ المستحق
SARL EL MOUNTAZAH	(٪23 × 12.530.030) = دج 2.099.920 × ٪30	30٪	866.976 دج

المثال الثالث : شركة ذات مسؤولية محدودة SARL REAPROM

وهي شركة ترقية عقارية حققت في سنة 2013 ربحا قدره 42756.454 دج ، وقامت بأداء الضريبة على أرباح الشركات في افريل 2014 كالآتي:

اسم الشركة الخاضعة للربح	المبلغ الخاضع للضريبة	النسبة	المبلغ المستحق
SARL REAPROM	42756.454 دج	19%	8.123730 دج.

الوثائق المرفقة:

سلسلة ج 50 (G50) Série

خاتمة الفصل:

من خلال تـربصنا الذي قمنا به لدى مركز الضرائب بولاية مستغانم تعرفنا على هيكلها التنظيمي، و على

المهام التي يقوم بها

كما تمكنا من خلال الإطلاع على ملف الجبائي قد خضع للتحقيق في مجمل الوضعية الجبائية على أهم

إجراءات التحقيق التي مر بها و التي تتمثل فيما يلي:

- إرسال إشعار بالتحقيق مع ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية
- المعاينة الميدانية إلى مركز مزاولة النشاط من أجل الحصول على المعلومات
- إعادة تأسيس الاوعية لمختلف الضرائب و الرسوم التي تخضع لها المؤسسة المعنية بالأمر
- إبلاغ نتائج التحقيق من خلال التبليغ الاولي و التبليغ النهائي

الخاتمة العامة

الحمد لله الذي أعاني على إتمام موضوع بحثي الذي تطرقت فيه في أول المطاف إلى دراسة نظرية حول الضريبة، وكونها أداة من أدوات السياسة المالية العامة، وذلك من خلال السياسة الضريبية وأثرها على الاقتصاد الوطني، ففي الجزائر يركز الاقتصاد على الجباية البترولية، لن عد الإصلاح الشامل للنظام الجبائي وانتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد السوق أصبحت الضريبة تشل أهم أداة لإيرادات ميزانية الدولة.

من خلال دراستنا حاولنا من خلالها تبيان مكانة الضرائب وقدرتها التمويلية، هذه المكانة التي اكتسبت من أهميتها في مواجهة نفقات الدولة وخاصة بعد انهيار أسعار البترول

تطرقنا من خلال بحثنا ودراستنا في أساسيات هذا الموضوع، دراسة الضرائب

تلعب دورا هاما في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية وذلك نظرا لأهميتها

في كافة المجتمعات. فهي أحد المصادر الرئيسية للإيرادات العامة التي تستخدمها في الإنفاق لتحقيق الرفاهية وتقديم المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، ونتيجة لذلك:

- تكون الضريبة أداة مشجعة أمام السلع الأجنبية

- تمثل أهم مورد يساهم في تمويل الميزانية العامة

- تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق التوازنات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية

- تساهم في تحقيق الإيرادات العامة بطريقة مباشرة

- الضريبة مصدر من مصادر الإيرادات العامة

- وتتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص والأهداف والمبادئ، كما لها آثار اقتصادية

ولقد تناولنا الإيرادات العامة وأنواعها وتقسيماتها ومصادرها وتحصيلها.....

فتعتبر الإيرادات العامة من أهم المصادر التي تحصل عليها الدولة من أجل تغطية نفقاتها

العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي

كما درسنا حالة المركز الجوي للضرائب لولاية مستغانم والهيكل التنظيمي لها ومقومات

نجاحها وطرق تحصيلها والضرائب المتعامل بها ومن خلال بحثنا هذا تمكنا من معرفة

الأهداف الحقيقية لأجل إثبات صحة الفرضيات، بحيث الضريبة مورد أساسي للدولة وهي

عنصر مهم من الإيرادات العامة للدولة ، ولا يمكن التخلي عنها لأنها تساهم في وضع

السياسة المالية للدولة.

وبالرغم من بعض النقائص التي تتميز بها الضريبة إلا أنها موردا هاما لا بد من تنظيمه من

أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وانهاش الاقتصاد.

ولنجاح الضريبة يجب أن تتوفر ما يلي :

- تزويد مختلف الإدارات الضريبية بأجهزة الإعلام الآلي قصد سرعة تنفيذ العمل واثقانه

وتوعية المكلف بأن يدفع الضريبة

- يجب أن يكون عمال الإدارة الضريبية ذوي خبرة وكفاءة مهنية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد كفيينا ولو بالقدر القليل في إتمام هذا الموضوع في

بحثنا المتواضع هذا .

قائمة المراجع

- 1- المالية العامة (التشريع الضريبي العام) مؤسسة بحسون، فوزت فرحات، 1997، ص 213
- 2-الاقتصاد المالي (السياسات المالية للنظام الرأسمالي) مجدي محمود، دار الجامعة الجديد للنشر، 1999، ص 149،
- 3- المالية العامة، عبد كريم صادق يؤنس احمد، دارالنشر، 1996، ص، 183، ص184
- 4- المالية العامة، علي زغدود، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 176
- 5- الوجيز في المالية العامة، سوزي عدلي ناشد، دار النشر، الاسكندرية، 2000، ص115، ص 116
- 6- الوجيز في المالية العامة، سوزي عدلي ناشد، دار النشر، الاسكندرية، مرجع سابق، ص 117
- 7- المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، عادل فليح العالي، الطبعة 2007، 1، عمان، ص 95
- 8-اسس المالية العامة، خالد شحادة الخطيب، احمد زهير، داروائل للنشر و التوزيع، 2007، ص152،
- 9-اقتصاديات الجباية و الضرائب، محمد عباس، دار الهومة، 2003، ص 19
- 10-د/ السيد حجازي" مبادئ الاقتصاد العام و الموازنة العامة" الدار الجامعية و النشر، 2000، ص 100
- 11- المالية العامة (التشريع الضريبي العام) مؤسسة بحسون، فوزت فرحات، 1997، ص 213
- 12-الاقتصاد المالي (السياسات المالية للنظام الرأسمالي) مجدي محمود، دار الجامعة الجديد للنشر، 1999، ص 149،
- 14- المالية العامة، عبد كريم صادق يؤنس احمد، دارالنشر، 1996، ص، 183، ص184-13
- 15- المالية العامة، علي زغدود، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 176
- 16- الوجيز في المالية العامة، سوزي عدلي ناشد، دار النشر، الاسكندرية، 2000، ص115، ص 116
- 17-الوجيز في المالية العامة، سوزي عدلي ناشد، دار النشر، الاسكندرية، مرجع سابق، ص 117
- 18-المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، عادل فليح العالي، الطبعة 2007، 1، عمان، ص 95

19-لقانون 07 /11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي المادة 03 العدد 74 بتاريخ 25 / 11 / 2007، ص3-11

شعيب شنوف, محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبة الدولية, الجزء الأول, مكتبة شركة بوداود, 2 .
الجزائر, 2008, ص 1312

21-المادة (2) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

22-محمد عباس محرزى, "اقتصاديات الجباية والضرائب", مرجع سبق ذكره, ص 146 153

يونس محمود عبد الحق, "النظم الضريبية المعاصرة", دار الحكمة للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, 2006 1
، ص 67

23- اسس المالية العامة ، خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير ، داروائل للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص152

24 -اقتصاديات الجباية و الضرائب ، محمد عباس ، دارالهومة ، 2003، ص 19

25-المالية العامة ، مرجع سابق ، ص48

26-المصدر: المركز الجوارى للضرائب